

الأوامر العالية

رأينا أن نصيب إلى المتصائب بأننا ننشر في بعض الأوامر العالية التي تصدر في القطار المصري لكي
يقف عليها الجمهور ورجعوا إليها حين الحاجة ونسندوها في صفحات تصاف إلى المتصائب في آخر حتى لا يتعذر
جمعها ولجلدها ورجعها في آخر السنة

لائحة المحاكم الشرعية

من خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيو
سنة ١٨٨٠

ولملاء على ما عرضة علينا ناظر الحقاينة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس
شورى القوانين امرنا بما هو آت

الكتاب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعية

المادة الاولى — تنقسم المحاكم الشرعية الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمخاضات
والى محكمة عليا بمحاكمة مصر

الباب الاول في محاكم المراكز

المادة ٢ — كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد

المادة ٣ — دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة في دائرة المركز
باعتبار التقسيم الاداري وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمخاضات

وعند التعديل في دائرة اي مركز يصدر امرنا باجازة القاضي مباشرة الاحكام في البلاد
التي اضيفت الى مركزه ومنع القاضي الذي خرجت من مركزه عن ذلك

المادة ٤ — اذا تقيب احد قضاة محاكم المراكز او حصل له مانع يمنعه عن الحضور
فليرئيس مجلس شرعي الجهة ان يحول اعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في
دائرة اختصاص المجلس

المادة ٥ — تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بورسعيد والسويس والاسمعية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلية والخارجية والقصر وضواحي مصر وتكونت محاكم بورسعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعي دمياط ومحاكم السويس والاسمعية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق ومحاكم ضواحي مصر تابعة لمجلس شرعي القليوبية

الباب الثاني في محاكم المدير يات والمحاكمات

المادة ٦ — تتألف محكمة مصر من قاضي مدير وخمسة اعضاء وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من يتيه عنه وتأتلف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة اعضاء احدهم منقي الثغر وتصدر الاحكام من ثلاثة منهم احدهم القاضي بصفة رئيس او من يتيه عنه وتأتلف كل محكمة من محاكم المدير يات ودمياط من قاض وعضوين احدهما منقي الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

المادة ٧ — اذا تغيب احد عضوي المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من يتدبئه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه احد العضوين الذي يتدبئه ناظر الحقاينة وعلى هذا العضوان يتشكل الهيئة بالطريقة المتقدمة اما في كل من محكمتي مصر واسكندرية فلناظر الحقاينة عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من اعضائها ان يتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد اخذ رأي القاضي

الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٨ — تشكل محكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومنقي الديار المصرية ومنقي نظارة الحقاينة وعضوان يعينان بامر منا بناء على طلب ناظر الحقاينة وتصدر الاحكام من الخمة

المادة ٩ — اذا تغيب احد اعضاء المحكمة العليا او حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقاينة ان يتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية ممن لم يبق لهم نظر الدعوى بعد اخذ رأي قاضي مصر

واذا تغيب الرئيس او حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من يتيه عنه من اعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقاينة ان يتشكل الهيئة بالطريقة المتقدمة

الكتاب الثاني

في انتخاب وتعيين القضاة والاعضاء والمنتهين وتأديبهم

المادة ١٠ — انتخاب قاضي مصر يكون منوطاً بما وتعيينه يكون حسب القواعد المرفوعة وانتخاب وتعيين مفتي الديار المصرية يكون منوطاً بما وبأمر من الطرق المتبعة .
المادة ١١ — تعيين باقي قضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمنتهين يكون بأمر يصدر من بناء على طلب ناظر الحفائية وموافقة رأي مجلس النظارة بعد الانتخاب على الوجه الآتي .
المادة ١٢ — تشكل لجنة بنظارة الحفائية بحضور ناظرها او من يتوب عنه من قاضي مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحفائية واثنين من مشايخ المحاكم الشرعية لانتخاب القضاة واعضاء المجالس الشرعية والمنتهين المذكورين بالمادة السابقة
المادة ١٣ — يشترط فمين ينتخب قاضياً او عضواً بالمحاكم الشرعية ان يكون ذا دراية كافية بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه باحكام مخلة بالشرف وان يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالاقبل

ويشترط ايضا فمين ينتخب قاضياً لمحاكم المراكز ان يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الازهر او من احدى الجهات المصرح لها من شعبة الجامع الازهر باعطاء الشهادة المذكورة او يكون حائزاً لشهادة الليانة للقضاء او الانشاء من مدرسة دار العلوم . وقضاة واعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة او من القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية والليانة

المادة ١٤ — يشترط فمين ينتخب منتهياً ان يكون من الحائزين لشهادة العالمية المتقدم ذكرها المدرسين بالجامع الازهر

اما تعيين مفتي نظارة الحفائية فيكون بأمر من بناء على طلب ناظر الحفائية
المادة ١٥ — تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لقضاة واعضاء المحاكم الشرعية والمنتهين وانواع التأديب بقرار يصدره ناظر الحفائية بعد التصديق عليه من مجلس النظارة ويستثنى من حكم هذه المادة قاضي مصر ومفتي الديار المصرية

الكتاب الثالث

في اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الاول في محاكم المراكز

المادة ١٦ — تحكم محاكم المراكز في المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال

الام بالصغير من بلد الى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند مجرم والطلاق والخلع والبراءة والفرقة بين الزوجين باسبابها الشرعية حسب المتقرر في المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الانفارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بامور الزوجية وذلك في غير الوقف وفي غير الارث الذي تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جيناً

اما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما يحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتي

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية ان يحكم بانفراد او يأذن احد اعضاء محكمته بالحكم في المواد المذكورة في المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفي الجهات الداخلة في دائرة تجلسه الشرعي وليست داخلة في دائرة إحدى محاكم المراكز

المادة ١٧ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجالس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع إلا بطريق المعارضة الآتي يانها

الباب الثاني في المجالس الشرعية

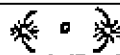
المادة ١٨ — تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ما عدا المواد المذكورة بالمادة ١٦ وفي الدفع الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة المادة ١٩ — يجوز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الثالث في المحكمة العليا

المادة ٢٠ — تنظر المحكمة العليا في الدفع الذي يرفع اليها عن الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الاحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل التوطن

المادة ٢١ — ترفع الدعاوى امام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعي عليه اما اذا تعدد المدعي عليهم واختلعت مملات توطنهم وكان الحكم على احدهم حكماً على الباقيين فيكون الخيار للمدعي في اقامة دعواه امام محكمة توطن احدهم



المادة ٢٢ — مواد اثبات الوصية والوقف والارث عدا المنصوص عليه في المادة ١٦ تكون من خصائص المجالس الشرعية النكائن بدائرتها محل توطن الموصي او الواقف او المورث ما لم يتعسر ذلك لبعده المحكمة فانها تنظر بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحفائية

المادة ٢٣ — الدعاوى التي ترفع على كل ناظر وقف او على من يتوب عنه في شأن الاوقاف الجاري ادارتها بمقرته يسوغ للمدعي إما إقامتها امام المجلس الشرعي التابع له محل توطن المدعي عليه او امام المجلس الشرعي النكائن بدائرتيه احيان الوقف الحاصل النزاع بينها كلها او بعضها

الكتاب الرابع

في الادلة والمرافعات والاحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها

الباب الاول في الادلة

المادة ٢٤ — الحجج الشرعية ثلاث الاقرار واليمين والتكول عن الخلف

الفصل الاول — في الاقرار

المادة ٢٥ — الاقرار بالكتابة كالاقرار بالالسان

المادة ٢٦ — امر احد آخر بان يكتب إقراره هو إقرار حكام بناء عليه لو امر أحد كاتباً بقوله أكتب لي سنداً ووضع فيه اسماءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده

المادة ٢٧ — اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد محقق او مخزوماً يكون معتبراً او مرجعاً كتقرير الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والمادة

والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً

المادة ٢٨ — اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه محققاً او مخزوماً فلا يعتبر إنكاره واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره ان كان خطه وختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند

وان لم يكن خطه وختمه متعارفاً يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانهما كتابة شخص واحد يقضى به على المنكر

والحاصل يعمل بالسند ان كان يريثاً من شائبة التزوير وشبهة التصنع وأما اذا لم يكن السند يريثاً من الشبهة وانكر الخصم كون السند له وانكر اصل ما يشهد به السند أيضاً فيحلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وان ذمته بريئة مما يشهد به السند

المادة ٢٩ — اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضي في اثناء الدعوى والخصومة القائمة بين الخصامين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

المادة ٣٠ — يمنع مباح دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقي الشروط العشرة الا اذا صدر اشتهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعي أو مأذون وكان مقبلاً بدفتر احدى المحاكم الشرعية

وكذا الحال في دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور

المادة ٣١ — لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة احد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة ٣٢ — لا تسمع دعوى الوصية أو الايصاء أو الاقرار بهما الا اذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

المادة ٣٣ — كل سند شرعي صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما في مجلد المحفوظ مستوف شرائط الشرعية لا يكون مانعاً من مباح دعوى من يدعي حقاً بوجه شرعي فيما تحور به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهداً عليه أو على من تعلق الحق عنه بما تحور به ذلك السند

المادة ٣٤ — اذا حصل نزاع في اصل الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعاً تمتع المحاكم الشرعية من مباح دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف

وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها
وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوقف

المادة ٣٥ — لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة له أو كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف

التقديعية التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير
الفصل الثاني — في الاثبات بالبينة

المادة ٣٦ — يجوز اثبات الدعوى بالبينة العادلة

المادة ٣٧ — يبحث القاضي (الذي هو الحكم الوحيد في تقدير الشهادة ومعرفة درجة الصواب عليها) عن الطرق التي توصل بها الشاهد لمعرفة ما شهد به وعن درجة الوثوق به وعما يورد عليه من المنفعة

المادة ٣٨ — للقاضي ان يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

المادة ٣٩ — للقاضي ان يفرق بين الشهود ويسألهم عن المواضع وغير ذلك

المادة ٤٠ — اذا اطلع الشهود عليه بتحايف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللعالم ان يحلف الشهود ويقول لهم ان حلفهم قيات شهادتهم والأفلا

المادة ٤١ — يشترط صحة الشهادة لنظ (اشهد) واذا لم يأت به الشاهد عند اداء الشهادة وقال له القاضي اشهد بذلك فقال نعم اشهد بذلك كفى ولا يلقن القاضي الشاهد ما يزیده عليه في شهادته

المادة ٤٢ — عند اداء الشهادة لدى القاضي على الكاتب ان يكتب شهادة كل شاهد تنصيلاً على حدة كما افهاها

المادة ٤٣ — يشترط في الشهادة ان توافق الدعوى في المعنى بصرف النظر عن الالفاظ

المادة ٤٤ — اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد لا تقبل شهادته

الفصل الثالث في اليمين والنكول

المادة ٤٥ — اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه له ان يطلب من المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين فاذا حلف او نكل حكم بتقضى الحلف او النكول

المادة ٤٦ — للقاضي ان يحلف الخصم فيما يكون الحليف فيه من قبله بلا طلب

المادة ٤٧ — تجري النيابة في الاستحلاف ولكن بتوكيل مخصوص من الموكل ولا تجري في الحلف فيجب على الموكل اداء اليمين بنفسه

الباب الثاني في المرافعات

المادة ٤٨ — لا نسمع الدعوى الا في وجه خصم شرعي حقيقي

المادة ٤٩ — لا يشترط لصحة الدعوى استعمال الفاظ او عبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعي من كلامه فان اغفل شيئاً يجب ذكره سأل عنه القاضي بشرط ان يكون ذلك في غير موضع التهمة

المادة ٥٠ - يجب على الكاتب ان يقيّد مضمون الدعوى بدقّة بعد ذلك عند حضور المدعي وطلبه استحضار خصمه.

المادة ٥١ - اذا حضر شخص المحكمة من المهاكم الشرعية لطلب آخر رفع دعوى له عليه لزم الكاتب ان يمرر على النور علم الطلب على لختين وبعد ختمهما بمختم المحكمة بوساطتهما الى جهة الادارة لتسلم النظم احدهما وتعيد الاخرى الى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتي.

المادة ٥٢ - يذكر في علم الطلب الذي يستخرج لاحضار الخصم اولاً تاريخه

ثانياً اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبهما وصنعتهما او وظيفتهما

ثالثاً محل توطن المدعي والمدعى عليه

رابعاً المحكمة المتقاضى حضور الخصوم امامها

خامساً اليوم والساعة المتقاضى حضور الخصوم قيهما

سادساً موضوع الدعوى بالاختصار والابحاز

المادة ٥٣ - ميعاد الحضور يكون ثلاثة ايام على الاقل خلاف يوم تسليم الصورة ويوم

الحضور في المحكمة ويجوز تقبض هذا الميعاد في حالة الضرورة

المادة ٥٤ - اذا كان محل توطن المدعى عليه بعيداً عن محل المحكمة المتقاضى حضوره

امامها يزداد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة ثمان ساعات وما يزيد من الكدور على خمس

ساعات يزداد له يوم على الميعاد

وفي حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديدية ينقص من مواعيد المسافات نصفها

المادة ٥٥ - لا تعد ايام الجمع والاعياد والمواسم المنقورة من ايام المواعيد المحددة

بهذه اللائحة

المادة ٥٦ - تسلم صورة علم الطلب للخصم وفي حالة عدم وجوده تسلم ان يوجد من

خدمه او اتاربه في محل سكنه فاذا لم يوجد احد فيه تسلم لحاكم القرية او المدينة المقيم

فيها لتوصيلها اليه ويجب على من اسلم الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة الاخرى بخطه

او ختمه بالاستلام فان امتنع او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتب في بتوقيع العمدة او

مأمور الجهة الاداري

المادة ٥٧ - يجب على جهة الادارة ان تسلم الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر

في المادة ٥٣ الا اذا امر القاضي بغير ذلك وان ترد الاصل للمحكمة مؤشراً عليه بما يقيد

الإعلان قبل الميعاد المعين لسماح الدعوى

المادة ٥٨ — لا يجوز إعلان أي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب

المادة ٥٩ — في اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم وللقاضى أن يأمر بحضور الخصوم بأنفسهم إذا رأى مصلحة في ذلك فإن لم يتيسر ذلك لعذر شرعي جاز للقاضي أو من يتبناه عنه من أعضاء المحكمة أن ينتقل إلى محل الخصم

المادة ٦٠ — إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماح الدعوى يؤخر أمامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتمتعير كائنها لم تكن

المادة ٦١ — تكون المرافعات علانية إلا في الأحوال التي يأمر القاضي بإجراء المرافعة فيها سراً سواء كان تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم معحافظة على النظام العمومي أو مراعاة للأدب

المادة ٦٢ — على القاضي أو رئيس المجلس أو من يتوب عنه أن يحافظ على حسن سير مجلس القضاء وله أن يخرج كل من حصل منه ما يشوش على المجلس أو يخل بنظامه فإن لم يمثل وتنادى على فعله أمر بجبه فوراً أربعاً وعشرين ساعة

المادة ٦٣ — إذا حصل تعذر عن حضر بالجلسة حال انقضاءها على أحد موظفي المحكمة حال تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعمل بذلك محضر بمعرفة المحكمة ويرسل إلى قلم النائب العمومي المختص ويكون المحضر المذكور معتبراً لدى المحاكم الأهلية

المادة ٦٤ — إذا طلب القاضي من أحد الخصمين بيعة شرعية فقال له لا بيعة لي ثم حضر شهوداً لا يقبل منه وكذا إذا حضر أمثاء شهود وقال ليس لي سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه

المادة ٦٥ — للقاضي أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنعه أو وظيفته ومحلّه ونسبه ووجهة اتصاله بأحد الخصمين بالتقاربة أو الاستخدام أو غيرها ويجب على الشاهد أن يجيب عن ذلك

المادة ٦٦ — للشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعاً

المادة ٦٧ — للقاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زوراً أن يعمل محضراً ويرضه إلى قلم النائب العمومي المختص

و يكون ذلك المحضر معتبراً أمام المحاكم الأهلية

الباب الثالث في الأحكام

المادة ٦٨ — يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد اثبات الدعوى بالطرق الشرعية التي

سبق بيانها عقب الاثبات واذا رأى تأخير الحكم لزماً ان يعلن الخصوم عن اليوم والساعة اللذين يعينهما للحكم وكذا يكون الحال في الحكم بالنقض لعدم الاثبات او لعدم صحة الدعوى
المادة ٦٩ - اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم

المادة ٧٠ - اذا امتنع المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة وعن ارسال وكيل عنه في الميعاد الذي تحدده له فبناه على طلب المدعي يمدد اليه ويرسل له طلب جديد ثلاث مرات في ثلاثة ايام على الاقل ويذكر له انه ان لم يحضر في الميعاد او يعين له وكيلاً نصب له القاضي وكلاً وسمع عليه الدعوى والبيئة وحكم عليه في غيبته فاذا لم يحضر بعد ذلك كله الى المحكمة في الميعاد الأخير ولم يعين له وكيلاً نصب له القاضي وكلاً يعلم انه يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعية حسبما سبق في مواجهة الوكيل المذكور وبعد التدقيق ان تبين للمحكمة ان الدعوى مقارنة للصحة وثبت لديها الحق حكم عليه بمقتضى ذلك في غيبته

المادة ٧١ - اذا غاب المدعى عليه بعد سماع الدعوى بحضوره وجوابه عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعية فبعد اعلانه والاعذار اليه على وجه ما ذكر واستناعه عن الحضور او تعيين وكيل عنه في الميعاد الأخير ينصب له القاضي وكلاً للاثبات بالطرق الشرعية في مواجهة ذلك الوكيل ويحكم على الغائب

المادة ٧٢ - اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعية المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعاً يحكم عليه بدون اعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حائزاً فيما يتعلق بالدفع للأحوال المعترية للحكم الصادر في مواجهة الخصوم
المادة ٧٣ - الاحكام النهائية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ تعلن للمحكوم عليه بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

المادة ٧٤ - الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي يني عليه الحكم وصورها من المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء او بالاغلبية
ويجب على كل من سمع دعوى وحكم فيها او باشر امراً من الامور الشرعية من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة ان يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

الباب الرابع في طرق الطعن في الاحكام

المادة ٧٥ - طرق الطعن في الاحكام على وجهين

أولاً المعارضة في الاحكام النائية المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١

ثانياً الدفع في الاحكام الحضرية او المعتبرة كذلك

المادة ٧٦ - تقبل المعارضة في الاحكام النائية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ الصادرة من محاكم المراكز والمجالس الشرعية في ظرف خمسة عشر يوماً من يوم اعلان الحكم وفي الاحكام النائية المذكورة الصادرة من المحكمة العليا في ظرف ثلاثين يوماً من يوم اعلان الحكم

المادة ٧٧ - تقدم المعارضة في الاحكام النائية يكون للمحكمة التي اصدرت الحكم وعليها منعها والفصل فيها بدون تأخير

المادة ٧٨ - الاحكام التي تصدر في المعارضة لا تقبل الطعن الا بوجه الدفع المقبول في الاحكام الحضرية وتعلن للحكم عليه ان لم تكن صادرة في مواجهة

المادة ٧٩ - تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليه عياًياً او وكيله وعليه ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم والاوجه المستند عليها في المعارضة

وعلى كاتب المحكمة ان يقيد بها في تاريخ حصولها في دفتر بعد ذلك

وعلى القاضي ان يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

المادة ٨٠ - ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولها او كانت غير مبنية على سبب صحيح ويعلن قرار الرضا للمعارض اذا لم يكن في مواجهة

المادة ٨١ - تقدم المعارضة بوجوب توقيف تنفيذ الحكم المعارض فيه الا في النفقات

المادة ٨٢ - يحصل الدفع في الاحكام الحضرية او المعتبرة كذلك بتقرير طالبه او وكيله امام كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالدفع وعلى الطالب ان يبين اسماء الخصوم وتاريخ الحكم واقواله وطلباته

وعلى الكاتب ان يقيد ما ذكر في تاريخ تقديم الدفع بدفتر بعد ذلك

وعلى المحكمة ارسال كاتبة الاوراق المتعلقة بالتضوية وصورة الحكم مصدقاً عليها بختمها الى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع وذلك في ظرف ثمانية ايام من تاريخ قيد الدفع المذكور

المادة ٨٣ - تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الا في النفقات

المادة ٨٤ - ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يوماً

ويبتدى هذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيه ان كان صادراً في مواجهة الخصوم او معتبراً كذلك ومن اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول ان كان

الحكم غايياً ومن يوم إعلان الاحكام او القرارات التي تصدر في المارضة ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم

المادة ٨٥ — اذا لم يحصل الدفع في الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

المادة ٨٦ — لا يقبل دفع الاحكام الصادرة في الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المارضة جائزاً

المادة ٨٧ — تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع في الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم في الموضوع تكلف الخصوم بالحضور امامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكماً فيها وان لم يكن حكماً في الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التي صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم في الموضوع

المادة ٨٨ — اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع قررت رفضه وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كانت الخصوم بالحضور امامها وحكمت في الدفع المذكور ويكون حكماً حيثئذ حاسماً للزراع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٨٩ — يجوز للمحكمة التي تنظر في الدفع ان تصدر احكامها في غيبة الخصم على الوجه المبين في المادتين ٧٠ و ٧١

المادة ٩٠ — كل دفع قدم بعد الميعاد المقرر في المادة ٨٤ يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماعه ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة حيثئذ حاسماً للزراع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة اخرى

المادة ٩١ — كل حكم يكون متعدداً لتغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يعتد به اليه ذلك الحكم ان يدفعه ما كانت درجة الحكم الا اذا صار اعلاناً قبل صدوره بالمواعيد التي تحددت لسماع الدعوى وطرق اثباتها فانه في هذه الحالة لا يقبل منه دفع الحكم الا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة في هذه اللائحة

الباب الخامس في تنفيذ الاحكام

المادة ٩٢ — الاحكام التي لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بمعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى اجرة الحراسة ورسم البيع في المتقول باعتبار المائة واحد وفي المتعار باعتبار المائة خمسة

المادة ٩٣ — تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند حرمانه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويشيع رجال الإدارة في هذه الحالة التعليمات التي تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدانيتها المحل الذي يحصل التنفيذ فيه

المادة ٩٤ — يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذاً لكل حكم يتضمن الإلزام بنفقة أو صداق أو نحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية بما يوازي المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز أيضاً على ما يأتي
أولاً المأهيات والمعيشات والمزبنات واليوميات والأجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرر قانوناً

ثانياً الغلة المستحقة له في الأوقاف بالفعل ولا يجوز حجز الأشياء المقرر عدم جواز حجزها شرعاً وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه وينتدئ الحجز بالنقود فالمقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد غيره ثم العقار

الكتاب الخامس

في تنفيذ الأحكام الشرعية

المادة ٩٥ — الطريقة المتبعة الآن في تنفيذ الأحكام الشرعية تتمثل في لائحة الاجراءات الداخلية المنوّه عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

قواعد عمومية

المادة ٩٦ — القضاء بموعود من سماع الدعوى التي مضي عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعي من المرافعة وعدم العذر الشرعي له في إقامتها إلا في الإرث والوقف فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله مع الانتكاح للحق في تلك المدة

المادة ٩٧ — كل دفع ولو باقرار رأي الحاكم أن فيه تلبساً واحيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالمضبطة

المادة ٩٨ — للقاضي أن يستشير بقول أهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصية

المادة ٩٩ — تصيب الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الأمرين الصادرين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و٢٣ شوال سنة

١٣١٤ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٧)

المادة ١٠٠ — بعد ترتيب المحاكم الشرعية على الوجه المذكور بأمرنا هذا تبقى أعمال المفتين قاصرة على فتاوى المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد في غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وإذا احتج أحد الخصوم بها أمام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

المادة ١٠١ — من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة جميع العقارات والأطيان وبإشارة الشهادات والعقود وغيرها أيًا كان موضوعها على مقتضى الأوامر العالية والوائح المعمول بها الآن ما لم يخالفها في ذلك نص صريح في هذه اللائحة

المادة ١٠٢ — يقرر ناظر الحفائية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

وعليه أيضًا إصدار لائحة أخرى بين فيها الإجراءات التي نتبع في تنفيذ الأحكام الشرعية الواجبة التنفيذ

المادة ١٠٣ — على ناظر الحفائية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسم التنزه في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

عباس حلمي

وصدر أمر عالي في ١١ يوليو سنة ١٨٩٧ برد عشرة غروش عن كل كيلو جرام من الدخان المدفوع عنه رسوم الجمر الذي يصدر من القطر المصري مصنعًا سيكارًا أجنبيًا كما ورد عن الدخان المصنوع سيكارات بحسب الأمر الصادر في ٣٠ يوليو سنة ١٨٩١

أمر عال

باحثكار الريش والصمغ والملح وملح البارود والنظرون

نحن خديو مصر

بناءً على ما عرض علينا ناظر الحرية وموافقة رأي مجلس النظائر أمرنا بما هو آت
المادة الأولى — أحكمت تجارة سن النيل وريش الصمغ والملح والبارود والنظرون بجانب الحكومة في جميع الجهات الواقعة قبلي وادي حلفا

المادة الثانية — على ناظر الحرية تنفيذ أمرنا هذا وإصدار القرارات ونشر اللاوائح اللازمة لذلك

صدر بمراسم التنين في ٢٤ محرم سنة ١٣١٥ (٢٤ يوليو سنة ١٨٩٧)

عباس حلمي

لائحة الاجراءات الداخلية للحاكم الشرعية

الدفاتر

قواعد عمومية

المادة ١ — دفاتر الحاكم الشرعية عموماً يجب ان تكون مغلقة ومغلوقة على كل صحيفة منها يختم نظارة الحفائية وان يكتب على اول صحيفة من كل دفتر عدد الصفح التي اشتمل عليها الدفتر وان يفتى على هذا التأشير من الموظف الذي تتبده النظارة لذلك

المادة ٢ — الكتابة في كافة الدفاتر والمزاد تكون بلا ضرب ولا كشط ولا تخريج ولا حشر بين الاسطر ولا تداخل ياض وفي حالة الغلط او السهر الذي يترتب عليه لزوم حذف بعض كلمات او زيادتها او تغييرها على الكتاب ان يضع شروطا باعلى الكلمات المقنضي تغييرها او حذفها ويذكر بعد نهاية الكتابة عدد الكلمات الموضوعة باعلهاا الشروط وانها صارت ملغاة لا يعول عليها ويكتب الكلمات المراد زيادتها او تغييرها ويقتضي ذلك او يختم من امضى او ختم المادة نفسها

المادة ٣ — عند ما تقتضي اللوائح التوقيع على مادة ما ويمتنع الشخص المراد التوقيع منه عليها عن الامضاء او الختم او يكون غير قادر على ذلك يذكر ذلك في آخر المادة

المادة ٤ — كتاب الحاكم وامناء السجلات العمومية يعطون صورة او ملخصاً من المقيدها لكل طالب بعد اخذ الرسوم المقررة

المادة ٥ — اما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعي فلا يجوز اعطائه صورها ولا ملخصاتها لغير الطرفين فيها الا بقرار يصدر من المجلس الشرعي المختص

دفتر قيد القضايا

المادة ٦ — دفتر قيد القضايا هو جدول عمومي يقيد فيه عموم القضايا التي ترد في بحر السنة والقيد فيه يكون بالكيفية الآتية

- (١) نمرة متتابعة تعطى لكل قضية وهذه النمرة تكون عنواناً للقضية (٢) تاريخ القيد
- (٣) اسم ولقب وصناعة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليه ومحل كل منهما (٤) موضوع الدعوى بالايجاز والاختصار (٥) تاريخ ارسال الاعلان لجهاز الادارة (٦) تاريخ تسليم صورة علم الطلب للعلن اليه (٧) تاريخ الجلسة التي تحدثت لسماع الدعوى والجلسات التي تقرر فيها بعد لحين الفصل فيها (٨) مقتضى القرار او الحكم الصادر فيها وتاريخه (٩) تاريخ

المعارضة (١٠) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه (١١) تاريخ الدفع (١٢) مقتضى الحكم الصادر فيه وتاريخه (١٣) خاتمة للمحفظات

المادة ٧ — يكتب في خاتمة المحفظات عند اللزوم ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك في حالة تخلف المدعي أو وكيله عن الحضور في الميعاد المحدد لسماها طبقاً للمادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المادة ٨ — أما ما يتعلق بالمعالم المختصة بالنظر في الدفع فيكون القيد في دفتر قيد القضايا بها من واقع ورقة الدفع وبالطريقة الآتية

(١) تاريخ وصول ورقة الدفع للمحكمة المختصة بالنظر فيه (٢) غرة قيد القضية في المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مضافاً عليها اسم هذه المحكمة (٣) اسم الدافع وصنفته أو وظيفته (٤) أسماء باقي الخصام وصنعتهم أو وظيفتهم (٥) تاريخ الدفع (٦) تاريخ الحكم المطعون فيه إن كان حضورياً أو معتبراً كذلك وتاريخ اعلانه إن كان غائباً (٧) مقتضى الحكم (٨) تاريخ الجلسة التي حددت لسماح الدفع والجلسات التي تقرر فيها بعد لحين الفصل فيه (٩) مقتضى القرار أو الحكم الصادر في الدفع وتاريخه (١٠) تاريخ المعارضة (١١) مقتضى الحكم الصادر فيها وتاريخه (١٢) خاتمة للمحفظات

المادة ٩ — يكتب في خاتمة المحفظات عند الانقضاء ما يفيد استبعاد الدعوى واعتبارها كأنها لم تكن وذلك في حالة تخلف الدافع أو وكيله عن الحضور في الميعاد المحدد لسماح دفعه طبقاً للمادة (٦٠) من اللائحة السالفة الذكر

دفتر مواعيد القضايا

المادة ١٠ — دفتر مواعيد القضايا يجب أن يكون عدد صحيفه مطابقاً لأيام السنة وأن يذكر في كل صحيفة منه اليوم وتاريخه وعند تحديد يوم سماح قضية يجب على قلم كتاب المحكمة كتابة غرتها وأسماء الخصوم في هذا الدفتر بصحيفة اليوم الذي حدد لنظر الدعوى وعند تأخير قضية من جلسة إلى أخرى يكتب غرتها وأسماء الخصوم عقب الجلسة في صحيفة اليوم المؤجلة إلى القضية

دفتر المضبطة

المادة ١١ — دفتر المضبطة عبارة عن عناصر الجلسات فيقيد فيه كل ما حصل في الدعوى أثناء نظرها فيذكر فيه

(١) تاريخ انعقاد كل جلسة (٢) اسم الرئيس والأعضاء المشكلة منهم الجلسة أو القاضي

وكذا اسم الكاتب (٣) نمرة القضية واسماء المدعي والمدعى عليه (٤) حضور الاخصام بانفسهم او بواسطة وكلائهم مع ذكر اسماء هؤلاء الوكلاء واثبات غيبة من يختلف منهم عن الحضور (٥) طلبات المدعي حسبما يلقيها وافواله (٦) اقوال المدعى عليه كذلك (٧) عدد الاوراق التي قدمت من الاخصام بصفة مستند لدعواهم (٨) شهادة الشهود (٩) القرارات التي تصدر من المحكمة وتوارىحها بما فيها من القرارات القاضية بتأخير الدعوى من جلسة الى اخرى مع بيان تاريخ الجلسة المرجلة اليها وما اذا كان حصول التأخير مبنياً على طلب الاخصام او احدهم او من نفس المحكمة مع ذكر الاسباب التي دعت الى هذا التأخير (١٠) الاحكام وتوارىحها (١١) وعلى العموم كل ما حصل في الدعوى

المادة ١٣ — نمرة القضية واسماء الخصوم وتاريخ الجلسة تكتب على هامش كل جلسة

المادة ١٣ — يجب تلخيص جلسات كل قضية بعضها ببعض

المادة ١٤ — بعد قيد اقوال المدعي والمدعى عليه ونقضى او قتمت منهما او من وكلائهما

المادة ١٥ — يذكر في المضيطة تخليف الشهود اليمين في حالة ادائها منهم وكذلك اسماء الشهود وضاعتهم او وظائفهم ومحلات اقامتهم وقرايتهم او مصاهرتهم للاخصام او احدهم او انهم خادعون او مستخدمون بطرف احدهم ونقضى او قتمت منهم ضماوتهم التي يوردونها

المادة ١٦ — على كاتب الجلسة ان يتلو على الاخصام والشهود اقوالهم وشهادتهم قبل ان يطلب منهم التوقيع عليها فاذا ابدى فيها احدهم ملاحظة يجب اثباتها ان كانت مطابقة للواقع

المادة ١٧ — يجب على الخصم الذي يقدم اوراقاً بصفة مستند في الخصومة ان يحضر حافظة من نسخين بعدد الاوراق وتوارىحها ومضمون كل ورقة فيسلم كاتب المحكمة منه هذه الاوراق ويضي على احدي النسخين بصفة وصل عليه بالامتلاء والاخرى تحتفظ بالمحكمة

المادة ١٨ — على القاضي ان يهتم بفتح المحكمة على كل ورقة تقدم لها بصفة مستند في الخصومة

المادة ١٩ — اذا طلب الخصم رد الاوراق التي قدمها للمحكمة اليه ولم يرد القاضي مانعاً من ذلك ترد اليه باسم بالكتابة من القاضي بعد ان يمضي المستلم على الحافظة الباقية في المحكمة بما يبيد استلامه ايها

المادة ٢٠ — يلاحظ توقيع القضاة والاعضاء الذين سمعوا الدعوى وحكموا فيها او باشروا فيها امرأ من الامور الشرعية سواء كان ذلك بالمحكمة العليا او المجالس الشرعية او معاكم المراكز فيضعون اسمائهم بخطهم على قيد ذلك بالمضابط المختصة

سجل الاحكام

المادة ٢١ - هذا السجل يختص بقيد الاحكام التي صدرت من واقع القيد بالمضبطة والقيود فيه يكوّن باعتبار تواريخ صدورها وبغرة متتابعة مع توضيح غرّة القضية الصادر فيها الحكم المراد قيده بجوار الغرّة المتتابعة وتغتم الاحكام من رئيس المجلس او القاضي الذي اصدره بعد تحقّقه من مطابقتها للاصل

المادة ٢٢ - الاحكام تكون مشتملة على ما يأتي

(١) اسم القاضي والاعضاء الذين اصدروها واسم كاتب الجلسة (٢) تاريخ صدورها (٣) اسماء الخصوم والناهين وصنعتهم او وظيفتهم ومحل اقامتهم (٤) بيان وقائع الدعوى بالاختصار (٥) الاسباب التي ائنت عليها الاحكام (٦) تقرير الاحكام

المادة ٢٣ - لا يدرج في سجل الاحكام ما حصل في الدعوى من الاجراءات والمرافعات السابق قيدها في دفتر المضبطة

المادة ٢٤ - يوضح في هامش كل حكم يقيد في سجل الاحكام غرّة القضية واسماء الخصوم

المادة ٢٥ - تسجيل الاحكام في السجل يكون في مسافة ثمانية ايام بالاكتر من تاريخ صدورها

المادة ٢٦ - يقيد في دفتر المعارضة البيانات المذكورة في المادة (٧٩) من لائحة ترتيب المحاكم ويذكر فيه اليوم الذي حصلت فيه المعارضة وتاريخ الجلسة التي حددت بمعرفة القاضي لسماحها ويمضي او يمتنع من المعارض او وكيله كما يمضي من الكاتب الذي حصلت امامه المعارضة

المادة ٢٧ - يكون دفتر الدفع دفتر قسّية من نسخين يقيد في كل منها البيانات الموصوفة في المادة (٨٢) من اللائحة المار ذكرها وزيادة على ذلك يذكر فيها اليوم الذي حصل فيه الدفع ويمضي او يمتنع من الدافع او وكيله ومن الكاتب الذي حصل امامه الدفع ويجعل في يد خاتمة للخطوط

المادة ٢٨ - يذكر في خاتمة الملاحظات اليوم الذي ارسل فيه ملف اوراق الدعوى للمحكمة المختصة بالنظر في الدفع مع ملاحظة عدم تجاوز ارسالها النهائية ايام المقررة في المادة (٨٢) المذكورة آنفاً

المادة ٢٩ - يجب على كاتب المحكمة ان يرسل مع اوراق الدعوى احدى قسمي الدفع للمحكمة المختصة

دفتر القهرست

المادة ٣٠ — يجب ان يوجد في كل محكمة دفتر قهرست للاحكام ويكون ترتيب الحروف الهجائية ويراعى في هذا الترتيب اسماء المدعين فقط ويذكر امام اسم المدعي نمرة القضية ونمرة صحيفة سجل الاحكام المفيد فيها الحكم علوم الطلب

المادة ٣١ — يتوضح في الاصل والصورة من علوم الطلب البيانات المذكورة في المادة (٥٢) من لائحة ترتيب المحاكم مع ذكر نمرة القضية المراد الاعلان فيها ثم يترك بهما فراغ لذكر ما يأتي

(١) الجهة الادارية التي ارسل اليها الاعلان (٢) الجهة التي اعلن فيها (٣) التاريخ والساعة اللذين حصل فيهما الاعلان (٤) اسم الشخص الذي سلم اليه علم الطلب فان كان التسليم لخادم او لاحد اقاربه الموجودين في محل سكنه يذكر حصوله في هذا المل (٥) التوقيع على اصل الاعلان من نسخت له الصورة ومن اجري الاعلان مع ذكر وظيفة هذا الاخير المادة ٣٢ — على قلم الكتاب ان يحرر صوراً من علم الطلب بقدر عدد المدعى عليهم المادة ٣٣ — وعلى القلم المذكور ان يحفظ اصول علوم الطلب بعد رجوعها اليه لتقديم للمحكمة عند نظر الدعوى

صور الاحكام

المادة ٣٤ — صور الاحكام تمضى من القاضي ومن كاتب اول المحكمة وتختم بختمها بعد مطابقتها للاصل

المادة ٣٥ — عند ما يكون قصد من استخراج الصورة الاعلان فقط لاجل معرفة فوات المواعيد المعارضة او الدفع تذكر العبارة الآتية في آخر الحكم (وتحررت هذه الصورة بناء على طلب فلان للاعلان)

المادة ٣٦ — اما الصور التي ترسل لجهة الادارة بقصد التنفيذ فيذكر في آخرها العبارة الآتية (وتحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ)

المادة ٣٧ — صورتان المذكورتان في المادتين السالفتين لا تعطيان الا لصاحب الشأن في الدعوى

ملف الاوراق وكيفية ارسالها من محكمة الى اخرى

المادة ٣٨ — ملف الاوراق الواجب ارسالها الى المحكمة المختصة بالنظر في الدفع تثقل على

(١) علوم الطالب (٢) صورة من عناصر الجلسات المفيدة في المضبطة بما فيها من الحكم
(٣) قيمة من دفتر الدفع (٤) الاوراق التي تقدمت من الاختصاص بصفة مستند في القضية
المادة ٣٩ — تبين الاوراق المذكورة في المادة السابقة على ظهر الملف بمعرفة الكاتب
قبل ارسالها فان كانت محكمة الدفع موجودة في نفس المدينة او المحافظة الموجودة فيها المحكمة
التي اصدرت الحكم الاصيل يكتفى بتسليم القضايا في مركي يمد لذلك والا ترسل بالبوستة
(في الموصى عليه) وعلى فلم كتاب محكمة الدفع ان يرسل وصلاً باستلام الاوراق بمجرد
وصولها اليه

المادة ٤٠ — عند نحو القضية امام محكمة الدفع تعاد اوراق الحكم الاصيل مع مضمون
الحكم النهائي الى المحكمة لحفظه بترتيب على حسب غر الدعاوي اما اوراق الدفع فتبقى محفوظة
بالترتيب بطرف فلم كتاب محكمة الدفع الا اذا كان الحكم الصادر منها يتلزم إعادة نظر
القضية فان الاوراق في هذه الحالة ترسل جميعها للمحكمة المختصة
قائمة القضايا والجلسات

المادة ٤١ — قبل كل جلسة تحرر قائمة بالقضايا المقدمة في الجلسة وتحررها يكون بمعرفة
فلم الكتاب على حسب ترتيب القيد مبتدئاً بالقضايا القديمة ثم الجديدة ويكتب فيها فقط
غرة الدعوى واسماء الخصوم

المادة ٤٢ — تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب الوارد في قائمة القضايا
المادة ٤٣ — يجب على القضاة واعضاء المجالس الشرعية اثناء انعقاد الجلسة ان لا يشغلوا
الا بما يتعلق بنظر القضايا المرفوعة اليهم

المادة ٤٤ — القضاة واعضاء المجالس الشرعية ممنوعون من معاداة الخصوم في امور
خارجة عن موضوع قضاياهم ومن اظهار رأيهم فيها باي طريقة كانت قبل النطق بالحكم
المادة ٤٥ — تحصل المرافعة في القضايا على حسب ترتيب غر القيد ما لم تقرر المحكمة ما
يخالف ذلك او كانت القضية مستعجلة

المادة ٤٦ — القضايا المستعجلة هي القضايا التي يحشى عليها من فوات الوقت والتي تقرر
المحكمة لزوم الاستعجال فيها

المادة ٤٧ — على القضاة قبل اصدار الحكم النهائي ان يتحققوا من حصول الاعلان
بالطرق المقررة

المادة ٤٨ — تحصل المداولة بتبني حضور الاختصاص

المادة ٤٩ — كل مداولة تحصل تكون سرية فلا يجوز اباحتها

في تنيب القضاة عن مراكزهم والصحة القضائية

المادة ٥٠ — في حالة تنيب احد قضاة المحاكم الشرعية او حصول مانع له يمنع عن الحضور يجب عليه ان يخبر بذلك من لهم الحق بمقتضى المواد (٤) و (٧) و (٩) من لائحة ترتيب المحاكم في تعيين من يقوم مقامه اثناء غيابه

المادة ٥١ — كل غياب يتجاوز الهمومين مما كانت اسبابه سواء كان من قبل القضاة او الكتبة او مستخدمي المحاكم يجب تليفه فوراً لناظر الحفائية بواسطة رؤساء محاكم المحافظات او المديرات او من يقوم مقامهم

المادة ٥٢ — تبدى الفصحة القضائية للمحاكم الشرعية من اول شهر يونيه وتنتهي في آخر شهر منبشير

المادة ٥٣ — تعطى الاجازات لمن يطلبها في بحر هذه المدة ولا يجوز طلبها في غيرها

المادة ٥٤ — في اول شهر مايو من كل سنة يجب على رؤساء المجالس الشرعية ان يعقدوا جلسة عمومية من عموم قضاة واعضاء المحاكم الداخلة في دائرة اختصاص محاكمهم لتقرير الاجازات يمنح لمن يطلبها منهم ومن يطلبها من عمال المحاكم المذكورة ويملوا محضراً بذلك و يوقع عليه من الحاضرين في هذه الجلسة ثم يرسل فوراً لناظر الحفائية للتصديق عليه

المادة ٥٥ — يراعى في توزيع الاجازات امران

اولاً استحقاق الموظف للمدة التي تقرره بموجب لائحة الاجازات

ثانياً ان لا يترتب على اعطاء الاجازات ضرر لسير العمل

المادة ٥٦ — على الجمعية العمومية ان تقسم مدة الفصحة القضائية الى قسمين متساويين

وفي اثنائها يشغل القضاة الحاضرون باعمال محاكمهم واعمال محاكم زملائهم الغائبين

المادة ٥٧ — لناظر الحفائية ان يصرح للقضاة والكتبة باجازات في غير مواعيد الفصحة

القضائية وذلك في الاحوال الاستثنائية فقط

اقدمية القضاة

المادة ٥٨ — تقرر اقدمية قضاة المحاكم الشرعية على حسب تاريخ تعيين كل منهم في

وظيفته ويكون ترتيب محلاتهم في الموامم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدمية متى كانوا في درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين او اكثر واحداً

تقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

التفتيش

المادة ٥٩ — تفصيل طريقة التفتيش المنوّه عنه بالمادة (٩٥) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الاجراءات المتعلقة بها يصدر به قرار من فيها بعد و يلحق باللائحة الاجراءات الداخلية هذه

صدر في ١١ صفر سنة ١٣١٥ و ١١ يوليو سنة ١٩٠٧
صدر امر عال في ٢ يوليو سنة ١٨٩٧ بان المحكمتين المشككتين في مديرية الحدود بصقة مفصولة يسري اختصاصهما في مديرية التوبة من ابتداء الحدود البحرية لمديرية الحدود القديمة وذلك لمدة سنتين آخرين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٧

امر عال

في محل اقامة محاكم المراكز

نحن خديو مصر

المادة الاولى — كل محكمة من محاكم المراكز يكون مركز اقامتها بالمدينة او البلدة المقيم بها مركز الحكومة الاداري سواء كانت هذه المدينة او البلدة داخلية في دائرة اختصاص المحكمة او لا

المادة الثانية — في حالة اقامة المحاكم المذكورة بالجهات الخارجة عن دائرة اختصاصها يسوغ لكل من قضائها اصدار الاحكام ومباشرة الاعمال على حسب اختصاصه كما يسوغ له ذلك بداخل دائرته

(١٣ ربيع الاول سنة ١٣١٥ و ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧)

امر عال

في زيارة السجون

المادة الاولى — عدلت المادة السادسة والعشرون من لائحة السجون بامر عال صدر في ١٢ اغسطس كما يأتي

يرخص بالزيارة مرة واحدة في الاسبوع للمجونين الذين يكونون تحت التحقيق ومرة كل ثلاثة اشهر للمحكوم عليهم نهائياً بالحبس او بالسجن او بالاشغال الشاقة وبأكثر من مرة في اثناء هذه المدة باذن من ناظر الداخلية

امر عال

في منع استقراج الاشياء الاثرية

المادة الاولى — يعاقب بغرامة من خمسين قرشاً الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة ايام الى اسبوع

اولاً . من باشر حفراً في ارض للحكومة بلا رخصة

ثانياً . من استولى على شيء من الاشياء الاثرية (الانثنيات) التي تملكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ في المتاحف او المباني الاميرية او نقل تلك الاشياء من مكانها بقصد امتلاكها

ثالثاً . من تسبب في افلاف او تخريب اثر من الآثار القديمة او تدمير بناء من الابنية القديمة تدميراً جزئياً او كلياً او تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات او كتب عليها اسماء وكتابات

رابعاً . من اخذ سباحاً من مكان ممنوع اخذه منه

ويجوز قبول الظروف المخففة للعقوبة

المادة الثانية — يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بان تعاد للحكومة جميع الاشياء الاثرية التي اوجبت حصول المخالفة

المادة الثالثة — على ناظري الاشغال العمومية والحفانية تنفيذ امرنا هذا كل منعافنا بخاصة

صدر بمرأى راس النهر في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧

عباس حلي

اللائحة الخصوصية للآلات البخارية

قرار من مجلس النظار بتاريخ ١ اغسطس سنة ١٨٩٧ في

الآلات والقزانات المركبة في محلات معينة

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القرار الاداري الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

مستثلاً على اللائحة العمومية لفنصة بالحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ومصادقاً عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وعلى قرار تلك الجمعية الصادر في ١٩ يونيو سنة ٩٧ طبقاً للمادة الثانية المتقدم ذكرها وعلى ما قرره مجلس النظار في ١٩ يوليو سنة ٩٧

قررنا ما هو آت

المادة الاولى

يجوز للحكومة ان تنقل احكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيو سنة ٩٦ عن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة في كامل القطر المصري وذلك فيما يخص بالدوع (ج) وهو الآلات والقزانات البخارية

المادة الثانية

تج ايضا في شأن النوع المذكور احكام اللائحة الخصوصية الآتي يانها الموضوعة للآلات البخارية مطلقاً

اللائحة الخصوصية

الفصل الاول

في الآلات والقزانات المركبة في محلات معينة

المادة الثالثة

لا يجوز قط لاحد ان يركب آلة بخارية او قزانا او ينقل ايها الا اذا رخص له بذلك بحسب احكام الامر العالي والقرار الاداري الصادرين في ٢٧ يونيو سنة ٩٦ والأ فيجازي بالعقوبات المنوّه عنها فيهما والرخصة واجبة ايضاً اذا اريد احداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً مراعاة للراحة والصحة والامن العام

المادة الرابعة

يقدم طالب الرخصة الى نظارة الاشغال العمومية مكتوباً على ورقة تمغه وفيه الايضاحات الآتية

اولاً اسم صاحب الآلة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته . ثانياً المحل المراد تركيبها فيه . ثالثاً الغرض المخصصة في من اجله . رابعاً قوة الآلة ونوعها (طرزها) . خامساً نوع القزان (طرزها) . ومقاساته العمومية وشحنته ونوع المواد المصنوع هو منها . سادساً وصف كيفية تعديده

ويلحق بالطلب رسمان رسم الموقع ورسم المباني وبين في الاول منها الطرق العمومية والاملاك الملاصقة لذلك الموقع وبين جلياً في الثاني الاماكن المبنية او المراد بناؤها للاعمال المخصصة تلك الآلة من اجلها وموضع الآلة او القزان وموضع المدخنة وارتفاعها وكذا موضع حارثات الحرارة ويصنع هذين الرسمين مهندس رياضي ويضع لها مقياساً صريحاً واضحاً

المادة الخامسة

يتكلف المرخص له قبل استلام الرخصة ان يدفع رسماً قدره خمسمائة قرش ومصاريف النظر في الطلب ايضاً وهذه المصاريف لا تزيد عن جنيه واحد مصري

المادة السادسة

مضى انجز مهندسو النظارة البحث والنظر في الطلب بعرض ذلك الطلب (وسمى تقرير المهندس عن المباني المراد اقامتها) على مجلس الوابورات وهو بيت حكمة في شأنه ويشكل ذلك المجلس من رئيس وهو خضرة رئيس قسم الهندسة وعضوين هما باشفتش الوابورات ومنتش صحي اما الوابورات والقزانات المدارة الآن فبقى تحت احكام الامر العالي واللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ عن المجلات المتعلقة والمضرة بالصحة والخطرة

المادة السابعة

نظام الآلة بحسب البيانات الواردة في الرسمين المتقدم ذكرهما اللذين تسلم إلى الطالب صورتها وبالشروط الآتية وهي

فيما يختص بالقزانات التي تزيد قوتها عن ستة خيول

(اولاً) اذا اريد تركيب قزان تزيد قوته عن ستة خيول فيركب ذلك القزان على مسافة خمسة عشر متراً على الاقل عن المساكن والجسور والشوارع العمومية المجاورة له على ان للفنشى ان يبيد تركيب القزان على مسافة اقل من خمسة عشر متراً اذا كانت الظروف تبيح له ذلك واذا اريد تركيب القزان بجوار ترعة ما فيجب امشاة فنشى الري ذي الاختصاص لا بداء رأيه قبل الترخيص بذلك

(ثانياً) تكون مدخنة القزان أعلى بقدر مترين على الاقل من الاجزاء الاكثر ارتفاعاً في الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون متراً

(ثالثاً) يقام حول القزان حائط يكون بناؤه جيداً مبنياً مصنوفاً بمونة مائة لا يخالطها شيء من التراب سمكه متر واحد على الاقل وارتفاعه اربعة امتار ويجعل له سقف خفيف

منفصل عن السقوف والسطوح المجاورة له غير أن هذا الشرط لا يتناول الرابورات المقامة خارج المدن والقرى على مسافة بعيدة جداً من المساكن فيما يختص بالقذائف التي قوتها اقل من ستة خيول اذا كانت قوة القزان اقل من ستة خيول فيجوز تركيب ذلك القزان داخل المعمل (الورشة) بدون حائط بشرط ان لا يكون ذلك المعمل جزءاً من منزل السكن واذا اريد تركيبه بجوار ترعة ما فيجب الاستحصال أولاً على مصادقة مفتش الري ذي الاختصاص وتكون مدخنة القزان اعلى بقدر مترين على الاقل عن الاجزاء الاكثر ارتفاعاً في الابنية الواقعة في دائرة نصف قطرها خمسون متراً واما الافران فيجب ان يكون بينها وبين حوائط المنازل المجاورة مراح قدره متران بالاضل

المادة الثامنة

تحوطات الامن التي يجب اتباعها فيما يختص بالرابورات والقذائف المركبة في محلات معينة

(اولاً) لا يجوز تشغيل القزان الا متى جرب عند المرخص له تحت ادارة مندوب نظارة الاشغال العمومية وكانت التجربة مرضية واستلم ذلك المرخص له المحضر الدال على ان التجربة مرضية

(ثانياً) يجرب القزان بان يحمل ضغطاً مائياً يزيد عن معظم الضغط الحقيقي وضغط التجربة هذا (وشرطه ان لا يتأق عنه نفيس في القزان او تغيير في شكله) يستديم كل المدة التي يستلزمها فحص القزان ومعاينة جميع اجزائه ولا يجوز التجربة حرله ولا تغطيته قبل اجراء التجربة المذكورة

(ثالثاً) ليس من الضروري تجربة مجموع القزان متى كانت اجزائه بعد تجربتها متفرقة لا تربط بعضها ببعض الا بمواسير على طولها خارج الموقد وتجاري الحرارة ولحاماتها سهلة الفك (رابعاً) تكون زيادة الضغط في التجربة (بالسنتيمتر المربع) معادلة للضغط الحقيقي وهذه الزيادة لا تتقص قط عن نصف كيلو جرام ولا تتعدى ستة كيلو جرامات

(خامساً) تقدم نظارة الاشغال العمومية ما يلزم لعملية التجربة من العدد واما اجرة الصانع فعلى طالب التجربة

(سادساً) اذا جرب القزان او جزء منه وكانت نتيجة ذلك مرضية فتوضع عليه علامة تدل على مقدار الضغط الحقيقي الذي لا يجوز ان يتعداه البخار معبراً عن ذلك الضغط

بالكيلوجرام للسنتيمتر المربع الواحد
(سابعاً) يحظر على العلامة المذكورة ثلاثة اعداد يدل اولها على اليوم وثانيها على الشهر
وثالثها على السنة التي تكون التجربة قد اجريت فيها
(ثامناً) بعد وضع القزان في محله يجب ان تكون احدى تلك العلامات ظاهرة للعيان

المادة التاسعة

تركب القزانات وتشغل بالشروط العمومية الآتية
(اولاً) يجب ان يكون لكل قزان مستجد التشغيل صفيحة دالة على التاريخ الذي صنع فيه
القزان وانقى الضغط الحقيقي ويجب ان تثبت تلك الصفيحة في ظاهر القزان بمسامير يرشام من
نحاس وتكون ظاهرة جلياً للتمكن من قراءتها
(ثانياً) يجب ان يكون لكل قزان صماماً أمن اي بلتان يتيسر بهما تصريف البخار عند
بلوغ الضغط الحقيقي نهاية القصوى المبينة بالعلامة المذكورة آنفاً ويجب ان تكون فتحة الصمام
كافية لحفظ البخار في القزان (معها كانت قوة النار) في درجة من الضغط لا تتعدى قط أحد
الضغط المذكور آنفاً اما عند الانقضاء فيصرف البخار من ذلك الصمام بقدر الزوم او يرفع
من اجل ذلك ويجوز توزيع مجموع البخار الذي يصرفه هذان الصمامان على عدة صمامات
(ثالثاً) يجب ان يكون لكل قزان مانومتر صحيح لا عيب فيه يوضع بمراى من الوقار
(العطشي) مقبلاً بكيفية تدل على ضغط البخار الحقيقي في القزان بالكيلوجرام ويجب ان
يكون على مقياس المانومتر اشارة ظاهرة جلية يعلم منها متى ذلك الضغط
(رابعاً) يجب ان يكون لكل قزان جهاز حجز او حبس (طابق) متحرك حركة نسبية
بضغط الماء وموضوع عند مرتبط ماسورة التغذية الخاصة بذلك الجهاز
(خامساً) يجب ان يكون لكل قزان تزيد قوته الاسمية عن ستة خيول جهازان لتغذيته
بالماء كل منهما كاف لتوريد ما يحتاجه القزان من الماء للتغذية
(سادساً) يجب ان يكون لكل قزان طابق او حنفية لحجز البخار توضع بقدر الاستطاعة
عند منشأ ماسورة البخار على ذات القزان
(سابعاً) يجعل لكل قزان جهازان احدهما منفصل عن الآخر يستدل بهما على تسوية
الماء فيه ويوضع بمراى من العامل المشروط بتغذية ذلك القزان ويكون احد هذين الجهازين
النبوية من زجاج يسهل تنظيفها وابدالها باخرى عند الانقضاء اما اذا كان الجهاز الآخر حنفية
فتوضع تلك الحنفية على مساواة معظم ارتفاع الماء في القزان ويكون وضعها بكيفية يتيسر معها

ادخال قضيب حديد انفي في ذلك القزان وبين هذا الارتفاع تبييناً ظاهراً على زجاجة
السوية ووجه القزان او البناء اما في القزانات العمودية للوضع والعظمة الارتفاع فيستغنى عن
انبوبة الزجاج بجهاز يستدل منه ذلك العامل على تسوية ماء القزان

المادة العاشرة

تعاد التجربة المنوّه عنها في المادة السادسة المتقدم ذكرها في ظروف ثلاثة الاول كلما
طلب عن القزان المرخص به رخصة اخرى والثاني كلما رُم القزان ترميماً مهماً وخصوصاً كلما
حدث شيء من التغيير في الهامات والروافع ونقل الهمام او ياباته او في القزان نفسه او في
ملحقاته وفيها اذا كان القزان ثابتاً ونقل من المحل الذي كان مركباً فيه بحسب الرخصة والثالث
فيها اذا رجع الى استعماله بعد عطلة طويلة ولا يجوز ان تكون المدة بين تجربتين أكثر من
ست سنين ولا يجوز الرجوع الى استعمال القزان في الاحوال المار ذكرها الا بعد استلام
المرخص له المحضر الدال على ان التجربة جاءت تبيها مرضية

المادة الحادية عشرة

على المرخص له ان يقدم الطلب اللازم للحصول على اجراء التجربة المنوّه عنها في المادتين
السادسة والثامنة من هذا القرار في الوقت المناسب

المادة الثانية عشرة

لا يجوز قط تشغيل القزان بضغط اعلى من الضغط المبين على العلامة المنوّه عنها في الفقرة
السادسة من المادة الثامنة المتقدم ذكرها ولا يجوز تشغيله ايضاً اذا تبين في اي وقت من
الازقات انه غير وافر بجميع الشروط المذكورة في المادة السابعة من هذا القرار

المادة الثالثة عشرة

يجب ان تكون المنسختة بجعل عن الابنية مصنوعة من الطوب او الحديد الصاج مستوية
شروط المثانة المطلوبة حتى تقاوم فعل الرياح مهما كانت شديدة

الفصل الثاني

(في الآلات والقزان الكومويل)

المادة الرابعة عشرة

الآلات والقزانات البخارية السهلة النقل من مكان الى آخر ولا تستدعي شيئاً من
الابنية لادارتها في نقطة معلومة ولا تستخدم الا وقتياً في كل نقطة تقف فيها لمدة من قليل

الكومويل ونسري عليها الاحكام المفصلة بشروط الامن ويجب ان يكون لكل قزان صفيحة مضمرة عليها بكتابة واضحة جداً اسم صاحبه ومحل اقامته وقوة مسئلة (اذا كانت لصاحب القزان عدة قزانات لكومويل)

الفصل الثالث

(احكام عمومية)

المادة الخامسة عشرة

تمنح الرخصة للمرخص له تحت مسئولية خاصة بدون ان يعود على الحكومة شيء من المسؤولية ازاء صاحب الشأن او الجيران او اي شخص اخر بسبب القرض الذي تستخدم هذه الرخصة من اجله ولا تشمل الرخصة المعطاة من نظارة الاشغال العمومية الصناعة التي تسعمل من اجلها الآلة البخارية بل على المرخص له ان يحصل اذا اقتضت الحال على الرخص اللازمة لممارسة تلك الصناعة من السلطة ذات الاختصاص بحسب احكام اللوائح

المادة السادسة عشرة

ان الرخصة المذكورة هي شخصية فاذا نقل المل المرخص به الى امم شخص آخر يستلزم ذلك رخصة جديدة

المادة السابعة عشرة

اذا لم يتم المرخص له بالعمل بالرخصة فلم يباشر ادارة الآلة او القزان في ذات السنة التي اعطيت له فيها او لم يطلب التجربات المترو عنها آتفاً تصبح تلك الرخصة ساقطة حسب المادة السابعة من القرار الاداري الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦

المادة الثامنة عشرة

اذا تبين بعد التفتيش المترو عنه في المادة الخامسة من ذلك الامر العالي انه لم يعمل بشرط ما من شروط الرخصة وان حالة الآلة او القزان يخشى بسببها على الامن العام فيعمل حينئذ باحكام المادة العاشرة من اللائحة العمومية الصادرة في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ تطبق العقوبات المذكورة في المادة التاسعة منها ويجوز عند الضرورة توقيف ادارة الواور بقرار اداري تبين فيه الاسباب بنوع خاص الى ان يصدر حكم في المخالفة

المادة التاسعة عشرة

اذا اقدم المالك على تشغيل الآلة او القزان بضغط اعلى من درجة الضغط المعينة في

الرخصة او حمل صمامات الامن ضغطاً زائداً اوجب خلاً او تعطيلاً في جهازيات الامن الاخرى
كالماتومتر او دليل مستوى الماء في القزان يجازى باقصى العقوبة المذكور في المادة التاسعة من
اللائحة المؤد عنها في المادة السابعة من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦
المادة العشرون

يجب ان يكون لكل آلة تدار بغير الجيار رخصة من نظارة الاشغال العمومية متى كانت
تلك الآلة اشبه بجعل من المحلات المثقلة والمضرة بالصحة والخطرة وتسري عليها احكام الامر
العالي واللائحة العمومية الصادرين في ٢٧ يونيو سنة ٩٦ واحكام هذه اللائحة ايضاً اذا كان
نوعها ينشرب ذلك

امر عال

صدر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٧

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢ (١٧ رجب سنة
١٨٩٨) المقررة في عوائد تمغة مصوغات النضة والصنع والمقاييس والمكاييل
وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار
امرت بما هو آت

المادة الاولى

عزلت عوائد التمغة على مصوغات النضة المقررة بالمادة الاولى من الامر العالي المشار
اليه كما يأتي

اربع بارات عن كل درهم من عيار ٨٠ و ٩٠
ثلاث بارات عن كل درهم من عيار ٦٠
بارتان عن كل درهم من عيار ٤٥

المادة الثانية

باقي احكام الامر العالي السالف الذكر تبقى نافذة المفعول